والعبرة بخمس ساعات منها اوست طال الزمن او قصر ويوم الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
اذ مقتضاه ان يوصها الاختلاف فلتحمل الساعة على مقدار ثلثي سدس ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء اول الساعة
الكمل ممن يتم من جاء آخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل
وليس للثياب **البيض** والاعلى منها الكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس له
ويندب للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع **والتنظيف** بحلق العانة ونتف الابط

لغشي الذي هو في معنى الجمعة وهو متجه اه **قوله** او ست الخمس
بناء على رواية الصحيحين السابقة والست بناء على الروايتين الاخيرتين
قوله من اضطراب طويل ذكره في الامداد ولا يعاب والمعتمد ما ذكره
هنا كما قال والقائل بانه ليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب
درجات السابقين على من يليهم هما الشيخان في الروضة واصلها
قال الغزالي في الاحياء والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى
ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة
والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت
الزوال حق الصلاة ولا فضل فيهما اه **قوله** بل يكره الخ كذلك
في شرحي الارشاد له قال في التحفة كذا ذكره جمع متقدمون وعمم
المتاخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة لبسه صلى الله عليه
وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على انه لا فرق الخ وفي النهاية
سياتي فيما يجوز لبسه انه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران
والعصفر اه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم
الكراهة الخ وفي النهاية قيد بعض المتاخرين افضلية البياض
بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها ويوافقه
قول التحفة افضلها الابيض في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه
ونظر فيه الشارح في الامداد بانه يمكنه حمله معه الى المسجد
ثم يلبسه فيه اه قال في الايعاب فان لم يتيسر له ذلك لم يبعد ان
يكون خوف تدنس ثوبه الابيض عذرا في عدم لبسه اه وبه يجمع
بين الخلاف في ذلك قال سم نعم لو كان اليوم جمعة يوم عيد ثم قال
وقد يترجح مراعاة العيد مطلقا الخ **قوله** بحلق العانة في حق الرجل
اما المراة فتنتف لغير محل التضحية اما هو فيكره له ازالة شيء من

وفي حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم
اتى بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف
بها قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنه وكاني انظر الى اثر
الورس على عكنه وهذا ظاهر في انها مصبوغة بعد النسج
بل يأتي في العيد انه صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكر
انتهى كلام التحفة اصل

[illegible]

٣٢٠

قص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك وازالة الاوساخ والروائح الكريهة للاتباع **والتطيب** وافضله وهو المسك
للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط الناس ثم
صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها **والمشي بالسكينة**
وفي الخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فالجاها الى الغسل وقيل لا حاجة قبل ذهابه لما مر ان يرى
في طريقه ما يشغل قلبه والاولى فيه ان معناه غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل لخبر صحيح لابي داود وبكر بالتخفيف
خرج من باب بيته باكرا وبالتشديد اتى الصلاة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة

بدنه في عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية فيسن حلقه للرجل لنسك
وفي سابع ولادة ولد وفي الكافر اذا اسلم وفيما اذا تأذى ببقاء شعره
او شق عليه تعهده ويباح في غير ذلك ويسن دفن ما يزيله من ظفر
ودم وشعر **قوله** وقص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة وهو
المراد باحفاء المامور به واختار بعضهم حلقه لصحة وروده
وقيل واليه ذهب الائمة الثلاثة **قوله** وتقليم الاظفار
والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بمسبحة يمينه الى
خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي
والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسار على التوالي
وفي التحفة ينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله
يخشى منه البرص والراجح عندهم عدم العفو عما تحت
الاظفار من الوسخ المانع لوصول ماء الوضوء اليه ويسن فعل
ذلك يوم الخميس او بكرة يوم الجمعة وكره المحب الطبري نتف
الانف قال بل يقص لحديث فيه بل في حديث ان في بقائه
امانا من الجذام **قوله** التطيب اي لغير المحرم والصائم **قوله**
من غسل روي بالتشديد والتخفيف وهو الراجح وسيأتي معناه
في كلام الشارح **قوله** لخبر ابي داود وليس فيه كما ذكرته في الاصل ما
يستدل به لغسل الثياب وان اوهمه كلام الشارح ورايت مفاده
حديثا لابي داود في صحيح البخاري كما بينته في الاصل **قوله** ادرك
اول الخطبة قال في التحفة او تاكيد **قوله** ولم يركب في التحفة
اي في جميع الطريق **قوله** بكل خطوة في التحفة من محل خروجه
الى المصلاة فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد
بل يستمر فيه ايضا الى المصلاة وكذا في المشي لكل صلاة وفيها قيل

لابي داود عن اوس الثقفي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق
نحوه وفيه ايضا عن مكحول قال غسل راسه وجسده وعنه عن سعيد بن عبد العزيز قال غسل راسه وغسل جسده
انتهى هذا الذي رايته في ابي داود ومنه تعلم انه ليس فيه ما يستدل به لغسل الثياب وما افاده حديث ابي داود رايته
في صحيح البخاري فلو عزاه اليه كان اولى ولفظه عن الزهري قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس
اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري انتهى اصل قال القسطلاني

بل ذا جرت عادة الذكر بالتزين بحلق
راسه سن له التزين به وبه صرح المتولي
كما نقله الحلبي والمغني وبينه في الاصل

[illegible]